



## 530112 – هل يمكن التخل من يمين بلفظ يقتضي التكرار؟

### السؤال

كنت قد أقسمت يميناً أن أبتعد عن الغيبة طالما ذكر هذا القسم، وكنت قد حنثت، وأخرجت الكفارة، لكن اكتشفت أن هذه يمين تقتضي التكرار، رغم أنني لا أذكر نيتها، فقررت أن أخذ بالأحوط، ولكن الآن لم أعد أستطيع التمييز بين ما هو غيبة أم لا، وقد كثرت على الكفارة، وصرت أريد أن أتخلص من هذا القسم، واجتنب الغيبة ما استطعت دون كفارة، وحين بحثت وجدت أن رأي الحنفية يمكنني من ذلك، لكنني أريد التأكد، أرجو الإفاداة من فضلكم، فقد تعسر علي الأمر، أريد التوضيح إنني لا أفعل هذا حتى أنمادي في الغيبة، إنما أفعله لأجد شعوراً بالراحة النفسية، بعدما أصبحت أشعر أن على ذمي الكثير، وقد وجدت سؤالاً مشابهاً في موقعكم، لكنني لم أفهم جيداً، لذا أفيدهم.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا حلف الإنسان بلفظ يقتضي التكرار نحو: والله كلما قابلتك سلمت عليك، أو والله مهما قابلتك سلمت عليك، فإنه كما حنث تكررت عليه الكفارة.

قال القرافي : " وَإِذَا أَتَى بِلَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى التَّكْرَارِ، تَكَرَّرَتِ الْكَفَارَةُ نَحْوَ: كُلَّمَا ، أَوْ مَتَى ، وَإِلَّا فَلَا تَكَرَّرُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ تَلِكَ مِنْ قَصْدِ الْحَالِفِ ". انتهى من "الذخيرة" (4/17).

وقال شمس الدين الرملي : " وَتَتَعَدَّدُ أَيْضًا - أَيُّ الْكَفَارَةِ - فِيمَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ كُلَّمَا مَرَرْتُ عَلَيْكَ لَأُسْلِمَنَّ عَلَيْكَ". انتهى ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (8/181)

وإذا لم يكن اللفظ يقتضي التكرار، فإن فعلت، أو لا أفعل كذا، فإنه إذا حنث، انحلت يمينه، وتلزم كفارة واحدة.

قال ابن قدامة، رحمه الله: " وليس في هذه الحروف [أي: أدوات الشرط] ما يقتضي التكرار إلا كلما ..". انتهى، من "المغني" (7/447)).

إذا كنت حلفت: أن تبعدي عن الغيبة ، كان قلت: والله لا أبتعد عن الغيبة طالما كنت ذاكراً للقسم، وهذا لا يفيد التكرار إلا إن قصدت تكرار الكفارة بالحنث.



ثانيا:

إذا كان اللفظ يفيد التكرار، وحنت الإنسان مرأت، ترتبت عليه كفارات بعد الحنت، وتكفيه كفارة واحدة لما مضى، لكن لا تنحل يمينه، فإن حنت بعد ذلك لزمه كفارة أخرى.

قال ابن قدامة في "المقنع"، ص 464: "ومن كررأيمانا قبل التكبير فعليه كفارة واحدة" انتهى.

وعليه؛ فتجزئك كفارة واحدة بما مضى، ثم عليك أن تحفظي يمينك فلا تحنثي، فإن حنت فعليك الكفارة.

وإذا لم يكن اللفظ يفيد التكرار، ولم يكن ذلك في نيتها؛ فإذا حنت، لزمك كفارة، وتنحل اليمين بذلك.

ثالثا:

لم نقف على من قال، إن الحلف بلفظ يقتضي التكرار، يمكن أن ينحل.

قال في "البنيانة شرح الهدایة" (5/ 418) وهو حنفي: "(قال) أي القدوري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (ففي هذه الألفاظ: إذا وجد الشرط انحلت اليمين، وانتهت؛ لأنها) - أي لأن هذه الألفاظ، أي: إنْ وما ذُكر معها - (غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، فبوجود الفعل مرة: يتم الشرط، ولا بقاء لليمين بدونه) أي بدون الشرط، وذلك لأن اليمين تعليق جزء معدهم، والشرط إذا انتهى - بوجوده مرة، لعدم دلالة اللفظ على التكرار - : لا يبقى اليمين، لا محالة؛ (إلا في كلمة "كلما"، فإنها تقتضي عموم الأفعال). قال الله تعالى: {كُلَّمَا نَصِّرْجَتْ جُلُودُهُمْ} [النساء: الآية 56] ... الآية (النساء: الآية 56)، (ومن ضرورة التعليم: التكرار) بخلاف سائر ألفاظ الشرط، فإنها تدل على جنس الفعل لا التكرار، وجنس الفعل يتحقق في المرة الواحدة، فإذا وجد الفعل مرة انحلت اليمين، ولا يقع الجزء إذا وجد الفعل ثانيةً لارتفاع اليمين" انتهى.

(وينظر: "حاشية ابن عابدين" (3/ 352).

وما نقلناه عن ابن نجيم الحنفي في جواب السؤال رقم: (463593) ليس فيمن حلف بلفظ يفيد التكرار

والحاصل

أن يمينك لا تفيد التكرار لعدم استعمالك: كلما، أو مهما، إلا إن كنت قصدت التكرار

فإذا لم تقصدي التكرار فكفرى كفارة واحدة، وقد انحلت يمينك بالحنث

☒

والله أعلم.